

النشرة اليومية

ملحق العدد ١٨٦ في ٢٠٢١/١١/٨ الثالث والستون

الشركات المساهمة

الشركات المحدودة

فروع ومكاتب
الشركات الاجنبية

الشركات العامة

شركات المشروع الفردي

الشركات التضامنية



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

- ١٠ - تلك واستجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق نشاطها (من وسائل نقل مختلفة ، مبانى)
واجراء كافة التصرفات القانونية عليها مع مراعاة القوانين النافذة او التي تحل محلها .
١١ - استيفاء العملات بالدينار العراقي عن عمليات التوسط والتحويل المالي .
١٢ - الحصول على تسهيلات ائتمانية من المصارف المجازة حصرا بما لا يزيد عن ٥٠ % من رأسمالها لغرض توفير السيولة النقدية لتنفيذ اغراض الشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي .
المحظورات / يحظر على الشركة القيام بالاتي :-
١ - فتح حسابات لديها للمتعاملين معها باي شكل من الاشكال عدا حسابات التسويات الخاصة بنشاط الحوالات الداخلية والخارجية .
٢ - منح القروض للزبائن او غيرهم او اي نوع من انواع التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة .
٣ - اصدار الكفالات او فتح الاعتمادات بجميع انواعها بالعملة المحلية والاجنبية
٤ - خصم الاوراق التجارية .
٥ - المضاربة الغير مشروعة بالعملات الاجنبية باي طريقة او وسيلة كانت بما في ذلك اشاعة وقائع غير صحيحة او مزاعم كاذبة او القيام بأعمال من شأنها احداث بلبلة في التعامل بالعملات الاجنبية تؤدي الى رفع اسعار صرفها او تخفيضها .
٦ - اجراء عمليات الوساطة ببيع وشراء العملات الاجنبية على اساس الدفع الاجل .
٧ - الحصول على تسهيلات ائتمانية بصورة مباشرة او غير مباشرة من المصارف غير المجازة من قبل هذا البنك .
٨ - التعامل او التعاقد مع جهات غير مرخصة قانونيا
٩ - قيام الشركة بحفظ الامانات ايا كان نوعها مادية او عينية .
١٠ - الاحتفاظ بأوليات و اوراق شركات اخرى او وثائق او محررات شخصية وغيرها لزيانتها او اوليات تخص حسابات او نشاطات اخرى لمديرها المفوض او معاونه او المساهمين فيها .
١١ - التعامل او التداول بالمسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة .
١٢ - القيام باي أنشطة او تقديم خدمات لا تتماشى مع الأنشطة والاعمال المسموح لها القيام بها ١٣

TDI



العدد: ش / هـ /
التاريخ:

م / قرار تعديل عقد تأسيس وتحويل شركة محدودة الى شركة مساهمة

- قدمت شركة الصارم للصرافة المحدودة قرار الهيئة العامة المؤرخ في ١٣/٩/٢٠٢١ والمتضمن:
١- تحويل الشركة من محدودة الى مساهمة خاصة باسم (الصارم للصرافة / مساهمة خاصة) وتعديل عقد تأسيس الشركة لتصبح كالآتي:
اولا : اسم الشركة :- شركة الصارم للصرافة / مساهمة خاصة
ثانيا : مركز الشركة : العراق - بغداد ولها وبعد موافقة البنك المركزي العراقي القيام بالاتي :-
١- فتح فرع لها داخل العراق بموجب خطة سنوية
٢- نقل المركز الرئيس او اي من فروعها الى مكان اخر داخل العراق
٣- خلق او دمج اي فرع تابع لها
ثالثا : غرض الشركة وطبيعة العمل :
المساهمة في دعم وازدهار الاقتصاد الوطني من خلال ممارسة اعمال الصرافة وبما يحقق اهداف وخطط الشركة مع الخضوع لقانون البنك المركزي العراقي والقوانين والتعليمات والضوابط المتعلقة بنشاطها .
ولها في سبيل تحقيق غرضها وهدفها مواصلة الأنشطة التالية القيام بما يلي :
١ - لها الحق في زيادة راس مالها وفقا لما جاء بقانون الشركات النافذ .
٢ - التوسط ببيع وشراء العملات الاجنبية على الا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٣ - القيام بالتحويل المالي الداخلي على ان يكون الحد الاعلى للتحويل لا يتجاوز رأسمالها واحتياطياتها لليوم الواحد .
٤ - الدخول الى نافذة بيع وشراء العملة الاجنبية وحسب الضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
٥ - الحصول على وكالة منفذ (POC) من شركات مزودي خدمات الدفع الالكتروني .
٦ - العمل كوكيل ثانوي لشركات التحويل الالكتروني العالمية مثل (money gram , western union) .
٧ - القيام بالتحويل المالي وفقا لمتطلبات البنك المركزي العراقي .
٨ - العمل كوكيل لتسويق البطاقات المسبقة الدفع .
٩ - فتح حسابات بالعملات الاجنبية والمحلية لدى المصارف المجازة داخل العراق والقيام بكافة المعاملات المالية المسموح بها .

TDI

REPUBLIC OF IRAQ
Ministry of trade



جمهورية العراق
وزارة التجارة
دائرة تسجيل الشركات

العدد: ش / هـ /
التاريخ:

١٣ - اية اصائل تتعارض مع احكام قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل وقانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وقانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل والقوانين والانظمة والتعليمات والضوابط النافذة ذات الصلة .
تعديل عقد التأسيس / لا يتم اي اجراء او تعديل على عقد التأسيس من دون الموافقة المسبقة للبنك المركزي العراقي .

رابعاً : رأس مال الشركة :

رأس مال الشركة (٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون دينار فقط مقسم الى (٥ ٠٠١ ٠٠٠ ٠٠٠) خمسة مليارات وواحد مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

خامساً: مجلس ادارة الشركة:

يتكون مجلس ادارة الشركة من خمسة اعضاء اصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة.

اتي مسجل الشركات صادقت على القرار اعلاه على ان ينشر طبقاً لأحكام المادة (٢٠٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

كتب في بغداد في اليوم	الثاني	من شهر	ربيع الثاني	سنة ١٤٤٣ هـ
الموافق لليوم	السابع	من شهر	تشرين الثاني	سنة ٢٠٢١ م


مجاهد محمد شافي العيفان
مسجل الشركات

TDI

--	--

--	--

--	--





--	--

--	--


--	--







--	--










--	--






--	--

--	--





--	--

--	--

